

بحار الأنوار

[388] 12 - م: " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص " إلى قوله تعالى: " لعلكم

تتقون " قال علي بن الحسين عليهما السلام " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " يعني المساواة وأن يسلك القاتل في طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله " الحر بالحر، والعبد بالعبد، والانثى بالانثى " يقتل المرأة بالمرأة إذا قتلها، " فمن عفى له من أخيه شيء " فمن عفى له القاتل ورضي هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفى عنه بها " فاتباع " من الولي مطالبة تقاص " بالمعروف وأداء " من العافي القاتل " باحسان " لا يضاره ولا يماطله " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " إذ أجاز أن يعفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فانه لو لم يكن له إلا القتل أو العفو لقل ما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قل ما يسلم القاتل من القتل " فمن اعتدى بعد ذلك " بعد العفو عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها " فله عذاب أليم " في الآخرة عند الله عز وجل " ولكم " يا امه محمد " في القصاص حيوة " لان من هم بالقتل يعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص " يا أولي الألباب " أولى العقول " لعلكم تتقون " (1). 13 - ين: عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد بزمام في أنفها فوقع بغير فخرم أنفها، فأنت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله وقال: إنما النذر (2). 14 - شئ: عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إن الله بعث محمداً بخمسة أسياف: سيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وجهه: " النفس بالنفس " الآية (1) تفسير العسكري ص